

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الطرف الثاني في الاحكام المعنوية فمنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يصفه وسواء سلمه أم لم يسلمه قضى به قاض أم لا قلت وسواء في هذا كان الوقف على جهة أو شخص وسواء قلنا الملك في رقة الوقف □ تعالى أم للموقوف عليه أم باق للواقف ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذ به الجرجاني في التحرير فقال إذا كان على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود نبهت عليه لئلا يغتر به □ أعلم وإذا لزم امتنعت التصرفات القاذحة في عرض الوقف وفي شرطه وسواء في امتناعها الواقف وغيره وأما رقة الوقف فالمذهب وهو نصه في المختصر هنا أن الملك فيها انتقل إلى □ تعالى وفي قول إلى الموقوف عليه وخرج قول أنه باق على ملك الواقف وقيل بالأول قطعاً وقيل بالثاني قطعاً وقيل إن كان الوقف على معين ملكه قطعاً وإن كان على جهة انتقل إلى □ تعالى قطعاً واختاره الغزالي ولا فرق عند جمهور الأصحاب هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة فأما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعاً فصل فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في فإن كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلف فأغصانها كثمر غيرها وإن كان الموقوف بهيمة ملك صوفها